الاجراءات الخاصة المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة .

أ. رابح وهيبة
جامعة مستغانم

ملخص :

يعتبر قسم شؤون الأسرة قسما متميزا نظرا لطبيعة القضايا المعروضة عليه والتي تتطلب للتعامل معها وضع قواعد إجرائية خاصة . وعليه فقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 أن يخصص قسما يهتم بالشؤون أو القضايا الأسرية ويفصل فيها، بحيث أدرج فيه مجموعة من الأحكام والإجراءات الجديدة بهدف حل النزاعات الأسرية وذلك ضمن الباب الأول من القانون السالف الذكر تحت عنوان الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام .

Résumé :

Législateur algérien à travers la loi de procédures civiles et administratives 08-09 du 25 février 2008 , établi une section spéciale aux affaires familiales . ceci est en accord avec la nature des affaires posé devant cette section, ou il a mis des nouvelles dispositions et procédures pour régler des litiges familiaux , au sein de la premier section de la présente loi sous le titre la procédure propre à certains sections .

مقدمة :

إن الأسرة تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع ، ومن ثمة فيمكن القول أنه قبل التطرق الى القوانين التي تحكم الأسرة لابد أن نبين أن القران الكريم هو الأساس في بعث التفاهم بين الروابط والعلاقات داخل الأسرة والمشرع الجزائري بدوره جاء بنصوص قانونية تهدف الى تنظيم هذه العلاقات الأسرية ، من خلال قانون الأسرة 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المعدل والمتمم بالمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 والتي تم الموافقة عليه بموجب القانون رقم 05 -09 [1]، مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 4 مايو سنة 2005 ، لكن بالرغم من ذلك قد تنجر هذه العلاقات الأسرية مشاكل وتناقضات ويؤدي ذلك الى اللجوء الى القضاء من اجل فض النزاعات القائمة داخل الأسرة الواحدة ، ويكون ذلك بأتباع إجراءات قضائية أمام الجهات المختصة ، وهذه الإجراءات نظمها قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، اذا نجد ان المشرع الجزائري قد أدرج في الكتاب الثامن منه وبالتحديد في الباب الأول الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام ، ومن بينها الفصل الأول الذي ادرج تحته ما يختص به قسم شؤون الأسرة.

وقبل طرح الإشكال لابد ان نشير الى فكرة أساسية متعلقة بتسمية هذا القسم فهناك تشريعات عربية تقترح تسمية الأحوال الشخصية ، من ذلك التشريع الأردني وهو غير صحيح على ان الحالة الشخصية تطبق أساس على الشخص كشخص في دائرته الخاصة وهذا يعني لقبه ، اسمه ، جنسيته ، موطنه ولادته وحياته [2].

أما بالرجوع إلى موضوع بحثنا ألا وهو الإجراءات أمام قسم شؤون الأسرة فقد ارتأينا أن يكون طرح الإشكال كالأتي :

- ما طبيعة قسم شؤون الأسرة ؟ وما هي المنازعات المطروحة أمام هدا القسم ؟ وما هي الإجراءات الخاصة المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة ؟

أولا : طبيعة قسم شؤون الأسرة

تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجدي رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، على ان المحكمة تنظر في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة ، وتتم جدولة القضية أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع [3]. وللمحكمة ثلاثة أقسام في المواد الجزائية قسم الجنح ، قسم المخالفات ، قسم الأحداث أما المواد المدنية فنجد ثمانية أقسام : قسم الاستعجال ، القسم المدني ، قسم شؤون الاسرة ، القسم الاجتماعي ، القسم العقاري ، القسم البحري ، القسم التجاري ، الأقطاب المتخصصة [4]. وفكرة إسناد مجموعة من القضايا الى قاضي وقسم متميز شيء ايجابي وخاصة قسم شؤون الأسرة باعتبار ان قضاياه تمس بنواة المجتمع وتكون موضوع متابعة جدية عن طريق قاضي مختص وكفء [5].

1- يراجع في هذا الشأن قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر العدد 43 ، سنة 2005 ، ص : 04.

2 – ألغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص : 06.

3 – بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص : 327.

4 – حسين بلحيرش ، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، السنة الجامعية 2009-2010.

5 –محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص : 108.

ولقد حاول المشرع الجزائري سن مجموعة من الإجراءات والأحكام القانونية المستحدثة الخاصة بقسم شؤون الأسرة الذي يستقبل كما هائلا من المنازعات الماسة بالأسرة الجزائرية ، غير انه من بين أهم ما جاء به المشرع عبر قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر ، منح للقاضي شؤون الأسرة صلاحيات الفصل في المنازعات الاستعجالية الخاصة بهذا القسم إضافة إلى تمتعه بسلطة ولائية يفصل من خالاها في الطلبات المستعجلة من خلال إصداره لأوامر غير قابلة للطعن [1].

وإثراء لمفهوم شؤون الأسرة كمصطلح ، فإن محكمة النقض المصرية تعرفه على أساس انه مجموع ما يتميز به الإنسان ع غيره من الصفات الطبيعية او العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حيته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى ، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا او آبا أو ابنا شرعيا أو كونه تاه الأهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون[2].

ونظرا لأهمية قضايا شؤون الأسرة باعتبار أنها تمس الخلية الأساسية في المجتمع ألا وهي الأسرة ، فنجد ان هناك من دعى في فرنسا إلى خلق محكمة خاصة بالأسرة وذلك لتحسين إجراءات والمصالح المختصة والمرتبطة بالأسرة وحاليا هنا من يرى ان تعدد اختصاصات القضاة واختلافهم في الفصل في قضايا شؤون الأسرة من شأنها أن تكون سببا في فقدان الشفافية وتناقضات بالإضافة إلى مصارف إضافية ومع خلق محكمة أسرية يمكن إدراج قضايا شؤون الأسرة إلى نفس القاضي ، والهدف من هذا القانون التي تم اقتراحه في فرنسا أنه يقم على مجموعة أفكار أو نقاط أساسية من حيث أنه يحقق المرونة في مابين ملفات الأسرة التي تتم بطريقة مغلقة ، والتخصص من طرف القضاة والمحامون والعمل مع الخبراء متخصصون في المواد الأسرية بالإضافة الى نقطة مهمة هي الوساطة فالأطراف يتشجعون لإيجاد حل بالطرقة الودية ، بحيث أن هذه المحكمة تكون متخصصة في قضايا الأسرة بالإضافة إلى مشاكل الشباب[3]. إذ يعتبر من الضروري إنشاء محكمة تختص بالفصل في النزاعات الأسرية وذلك تماشيا مع طبيعة القضايا المعروضة عليها والتي تتصف بنوع من الخصوصية المتمثلة في التطرق إلى معالجة أمور ومصالح شخصية جد حساسة وأسرار ومصالح مهمة قد تمس بمستقبل أشخاص مهمين في تكوين المجتمع ألا وهم فئة الأطفال .

فإنشاء محكمة الأسرة لا يكون من العدم بحيث لابد من الاستعانة في إطار عمل هذه المحكمة على أشخاص مختصين في مجالات تؤهلهم لإيصال الأطراف المتنازعة إلى اتفاق ودي والمصالحة بينهما مثل المختصين النفسيين وغيرهم الذين يساعدون القاضي عن طريق إدراج حوارات بين الأطراف المتنازعة وإيجاد حلول مناسبة وإقناعهم بها لتفادي النزاعات وتجاوزها . فتميز مثل هذه المحاكم المنشئة يكمن في استقلاليتها وتفرغها لنوع محدد من القضايا مما قد يُفعّل من آليات عملها ووصولها إلى نتائج مُرضية والتقليل من النزاعات الأسرية التي باتت تعرف ارتفاعا ملحوظا خاصة منها قضايا الطلاق .

ثانيا : اختصاص قسم شؤون الأسرة

1- الاختصاص النوعي

يستند الاختصاص بالنسبة لقسم شؤون الأسرة ، إلى مضمون قانون الأسرة الذي يضبط الجانب الموضوعي المتعلق بقضايا الأسرة في حين ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشق الإجرائي [4] ،

1 –حيتالة معمر ، ملتقى وطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يومي 5 و 6 ماي 2009 ، مستغانم ، الجزائر ، ص : 12.
2 – فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص : 169.
3 - ARTICLE : PROPOSITION DE LOI SUR LE TRIBUNAL DE LA FAMILLE ET DE LA JEUNEUSE , DROIT DE L'ENFANT , ORDRE 2010-2011/7 , 2011 , LA FRANCE ,P:2.

4 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 328.

بحيث ينظر قسم شؤون الأسرة في الدعاوى والمنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين واجباتهما المتبادلة والمهر والطلاق والتطليق والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والالتزام بالنفقة والمنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا والولاية والنسب وحماية ناقصي الأهلية ، ويمكن قاضي شؤون الأسرة ممارسة صلاحيات قاضي الاستعجال في هذا القضايا المتعلقة بحماية الأسرة [1]. وبالإضافة الى ذلك نجد أن قاضي شؤون الأسرة أصبح وبنص صريح قانوني يختص بحماية مصالح القاصر [2].

ونجد أن التشريع الأردني في الدعاوى الأحوال الشخصية لا تقبل أمام المحكمة إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري ويستثنى من ذلك مسائل الوصية والإرث وما في حكمها ، والدعاوى المستعجلة والوقتية والأوامر الإستعجالية والوقتية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق وذلك حسب نص المادة 16 من قانون الأحوال الشخصية [3].

2- الاختصاص الإقليمي:

إن الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة يكون على حسب طبيعة النزاع أمام موطن المدعى عليه أو موطن المدعي أو بناءا على اختيار الطرفين أما القضايا التي لم يرد ذكرها فيتم الرجوع للقواعد العامة في الاختصاص [4].

- **الطلاق :** حدد المشرع الاختصاص الإقليمي عندما يتعلق الدعوى بالطلاق بمكان وجود المسكن الزوجي [5]، ويمكن تعريف الطلاق بأنه حل الرابطة الزوجية بإرادة واضحة من الزوجين وهذا بالطلاق التراضي او في حالة نشوز أحد الزوجين [6]، والقاضي المختص هنا هو قاضي المكان الذي يعيش فيه الزوجين عادة ، غير اأه يمكن القول ن في أغلب الحالات ما لم يكن الايجار مشتركا بين الزوجين أو ملكية السكن في الشيوع بينهما المسكن الزوجي هو في الحقيقة مسكن الزوج وبالتالي فاختصاص القاضي يكون على هذا الأساس غير أنه من الملاحظ أن المعيار المعتمد هو الأقرب إلى النجاعة ، لأن دعوى الطلاق قد تنتهي بالصلح بين الزوجين ومن ثمة فاختصاص قاضي مكان وجود المسكن الزوجي يكون أفضل لاحتواء الأزمة في أضيق حدودها أما إذا تعلق الأمر بطلاق التراضي فإن الزوجين اذ يختارا إقامة أحدهما لعرض النزاع على القاصي [7] . والمشرع قصد من الصلح التحقيق من حالات الطلاق لما يخلفه من أثار اجتماعية خطيرة ، بالإضافة الى أن إقناع الطرف المتمسك بالصلح وذلك للعدول عن موقفه مما يؤدي في النهاية الى استمرار الرابطة الزوجية دون فكها [8] .
- **في العدول عن الخطبة :** تكون المحكمة المختصة في هذه الحالة هي التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ، أي أن القاعدة في الاختصاص المحلي هي التي تطبق ،

---

1 – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 169.

2 –يراجع في هذا الشأن المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث تنص : (يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر).

3 – عبده جميل غصوب ، الوجيز في قانون الاجراءا ت المدنية ، المؤسسة الجامعية للنشر ، لبنان ، 2010 ، ص : 125 .

4 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابقان ، ص : 329.

5 – عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص : 278.

6 – ألغوثي بملحة ، المرجع السابق ، ص : 92.

7 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 278.

8 – عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريحانة للكتاب ،الطبعة الاولى ، الجزائر، ص : 240.

- **في إثبات الزواج :** إذا كانت الدعوى المقامة تهدف الى إثبات الزواج بحكم يكون القاضي المختص هو قاضي مكان تواجد المدعى عليه ،
- **في المنازعة حول الصداق :**إذا كانت المنازعة ترمي الى استرداد الصداق بعد فسخ الخطبة أو التحصيل على مؤخر الصداق ، يختص قاضي مكان تواجد موطن المدعى عليه ،
- **في الترخيص بالزواج :** يطلب من لم يبلغ السن القانوني الترخيص بالزواج أمام القاضي الذي يوجد موطنه بدائرة اختصاصه .
- **في متاع بيت الزوجية :** يتبع الاختصاص في الفصل في المنازعة حول متاع البيت الذي يفصل في الطلاق ، أي ذلك الذي يوجد في دائرة اختصاصه المسكن الزوجي وبعد الطلاق يختص القاضي حسب معيار مصلحة الأطفال .
- **في ممارسة الحضانة:** إذا تعلق النزاع بممارسة الحضانة أو بالمطالبة بها أو بشان ممارسة حق الزيارة أو الرخص الإدارية المسلمة للقاصر يختص القاضي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مكان ممارسة الحضانة [1] .
- **في النفقة :** بمجرد طلب إبقاء طفل أو أطفال تحت رعاية احد الزوجين لابد من المطالبة بنفقة غذائية لمنفعة هذا الطفل [2]، فحماية لحقوق المحضونين عين المشرع القاضي الذي يوجد في دائرة اختصاصه موطن الدائن للفصل في النزاع [3] ، فالنفقة هي من مخلفات الطلاق بحيث أن القانون يفرض على الزوج المحتاج تكليف الطرف الأخر بنفقة غذائية بعد الطلاق حتى يكو ن الزوج السابقة مشترك في الإعانة المادية [4]

- **في الولاية:** يختص القاضي الذي تمارس بدائرة اختصاصه الولاية للفصل في النزاع الذي يتعلق بها[5]. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة المقررة في القانون الإجرائي تتمثل في كون الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للطعن فيهل أمام محاكم الاستئناف ، فالمشرع نص صراحة على أن أحكام محاكم الدرجة الأولى تكون ابتدائية ونهائية في نفس الوقت ، أي عدم قابليتها للطعن بالاستئناف وهي أمام حالات تتعلق بقيمة الدعوى ، أو بالنظر للرابطة القانونية محل الحماية ومنها المتعلقة بفك الرابطة الزوجية بالطلاق أو التطليق أو الخلع ، إذ ينعقد اختصاص المحاكم الفاصلة في قضايا شؤون الأسرة للنظر في المنازعات المتعلقة بالطلاق ، التطليق أو الخلع بأحكام غير قابلة للاستئناف وذلك حسب نص المادة 57 من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في نص المادة 53 من قانون الأسرة قبل تعديله الذي اقتصر على النص بان الأحكام التي تكون غير قابلة للاستئناف هي تلك المتعلقة بالطلاق دون التطليق والخلع ،

---

1 – عبدا لسلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 279.
2 ARTICLE:SEUL DEVANT LA COUR EN MATIERE FAMILIALE , FO,DATION DU BUREAU QUEBEC , BIBLIOTHEQUE NATIONAL DU QUEBEC , 2010 , P :23.
3 – عبد السلام ذيب ، المرجع والموضع السابقان ، ص : 279.
4 ARTICLE :DROIT FAMILIALES , U A D E MECUM , BAREAU DE BRUXELLES , SANS TITRE , P :24.
5 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 279.

وقد تضمنت المواد 434 و442 و 445 و 448 [1]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية النص على أن كل الأوامر المتعلقة بالتدابير المتخذة بخصوص منح مهلة تفكير للزوجين بمناسبة إجراء الصلح بينهما والأوامر الملغية أو المعدلة أو المتممة لها وذلك المتضمنة المصادقة على محضر الصلح ، المتوصل اليه من قبل المحكمين المعنيين لمحاولة الصلح والأمر المتعلق باتخاذ اي تدبير مؤقت لحماية مصالح القاصر ، وهي في مجملها أوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن [2].

ثالثا : الإجراءات المتبعة في الدعاوى أمام قسم شؤون الأسرة

1- الإجراءات المتعلقة بقضايا الطلاق

المشرع الجزائري أدرج نوعين من الطلاق ، الطلاق بالتراضي والنوع الثاني الطلاق لكن بناءا على طلب من أحد الزوجين .

أ- الطلاق بالتراضي : divorce par consentement mutuel

الطلاق بالتراضي هو اتفاق الأطراف على حل الرابطة الزوجية [3] ، ويعتبر هذا النوع من الطلاق رغم سلبيته المتمثلة في انهاء العلاقة الزوجية اتجاها سليما ذلك أن التوافق بين الطرفين في بعض المسائل وبأسلوب تفاهمي و ودي يسمح بالتعامل مع آثار الطلاق بشكل ايجابي وتفادي الصدامات التي قد تضر بالأبناء ومستقبلهم كالتفاهم على المسكن او الحضانة او ..... الخ . والطلاق بالتراضي نصت عليه المادة 427 [4] ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو يرمي الى حل عقدة النكاح ويتم بالتراضي الزوجين ، بحيث يتم تقديم عريضة موقعة من الزوجين الى كتابة الضبط المحكمة ويخطرهما كاتب الضبط بتاريخ حضورهما في الحال أمام القاضي ويجب أن تشتمل العريضة على هوية الزوجين والعنوان الكامل لكل منهما وتحتوي على عبارات صريحة تفيد الطلاق بالتراضي وبتأكد القاضي من طلبتاهما واتفاقهما ، إذا لم يكن فيه ما يخالف النظام العام ويقوم القاضي بإصدار حكم يثبت فيه المصادقة على الطلاق بتراضي الزوجين ، وحكم الطلاق بالتراضي غير قابل للاستئناف وتاريخ أو أجل الطعن بالنقض يسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم[5].

- **إجراءات الطلاق بالتراضي :**

من المفروض أن الطلاق بالتراضي ينتج عن اتفاق الزوجين لفك الرابطة الزوجية ، ونتائجها بحيث يمكن تقديمها في ستة أشهر الأولى بعد اتحادهما ويتم ذلك بطلب مشترك في حال ما اذا اتفقا على المبدأ أو عواقب الطلاق [6]. هذا في فرنسا ، أما في الجزائر فيمكن القول أنها غير الإجراءات المتعلقة بالدعاوى العادية بحيث يتم تقديم طلب مشترك في شكل عريضة وحيدة موقعة من الزوجين ، أي لا تطبق أحكام تبليغ العريضة وافتتاح الدعوى والمستندات للخصوم ولا يستوجب تكليف الحضور عن طريق المحضر القضائي

---

[1] – يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 434 منه : (يسري اجا الطعن بالنقض من تاريخ النطق بالحكم) والمادة 442 منه ☹ يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة الصلح جديدة ، كما يجوز له اتخاذ مايراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب امر غير قابل لاي طعن) والمادة 445 منه : (يجوز للقاضي في حالة ظهور واقعة جديدة ،وحسب الظروف ان يلغي ويعدل او يتمم التدابير المؤقتة التي ام ر بها ، ما لم يتم الفصل في الموضوع ،هذا الأمر غير قابل لاي طعن) وتنص المادة 448 منه أيضا : (إذا تم الصلح من طرف الحكمين ، يثبت ذلك في محضر يصادق عليه القاضي بموجب امر غير قابل لاي طعن).

[2] – حسين بلحيرش ، المرجع السابق ، ص : 71.

3- BULLETIN OFFICIEL DU MINISTERE DE LA JUSTICE M CIRCULAIRE DE PRESENTATION DE LA LOI RELATIVE AU DIVORCE , DU DECRET PORTANT REFORME DE PROCEDUR EN MATIERE FAMILIALE , DU 1 ERE OCTOBRE AU 31 DECEMBRE 2004, N 96 , P :06.

[4] – يراجع في هذا الشأن المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص الطلاق بالتراضي هوا جراء يرمي الى حل الرابطة الزوجية المشتركة).

[5] – حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص : 171.

6 – BULLETIN OFFICIEL DE MINISTERE DE LA JUSTICE M CIRCULAIRE DE REPRESENTATION DE LA LOI RELATIVE AU DIVORCE , OP . CIT , p :06.

ولا يجوز تقديم طلب طلاق بالتراضي إذا كان أحد الزوجين تحت وضع التقديم أو إذا ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية منعه من التعبير عن إراداته ويثبت ذلك عن طريق طبيب مختص منعا للجوء الى خبرة يقـــوم بها طبيب عام لاسيما في الحالات التي تتطلب معرفة دقيقة [1]. ويجب أن تتضمن العريضة الوحيدة بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب ، اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما ، تاريخ ومكان زواجهما وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر وعرض موجز يتضمن جميع شرط الاتفـــاق الحاصـــل بينهما حول توابع الطلاق ، يجب أن يرفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج عقد الـــزواج المعنيـــين ، وتقديم طلب مشترك دلالة على التراضي الفعلي وعرض لشروط الاتفاق وعند تسجيل العريضة يخبر أمـــين الضبط الطرفين بتاريخ المثول امام القاضي ومع تسليم استدعاء وهي حالة لا تخضع الى إجـــراء التكليـــف بالحضور ، وقد جاء التأكيد في قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه لا يجب اعتبار دور القاضي تجاه هذا النوع من الطلاق مجرد تسجيل لإرادة الطرفين بل له مهمة التأكد من إرادة الزوجين الفعلية في الطـــلاق بسماعهما على انفراد ثم معا ثم الصلح بينهما ويقوم القاضي بمراقبة فحوى الاتفاق ومدى مطابقته مع القانون والنظام العام [2]. وعند الاقتضاء يحذف ما احتوى عليه من بنود تتنافى ومصلحة الأولاد أو تخالف النظام العام ، ثم يصب الاتفاق في الحكم الذي يصدره إثباتا له ويصرح بالطلاق بين الزوجين ، تصدر أحكـــام الطـــلاق بالتراضي ابتدائيا ونهائيا ، أي أنها غير قابلة للاستئناف ويمكن الطعن بالنقض من قبل الزوجين اعتبارا من تاريخ صدورها ـــ وتكريس إمكانية الطعن بالنقض في هذا النوع من الأحكام بهدف الحيلولـــة دون التخلـــي القاضي على دوره في مراقبة قانونية الاتفاق وعدم مخالفته النظام العام ، ولائمته مع مصلحة الأولاد كمـــا يمكن النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا في الدعوى الطعن بالنقض في الحكم لنفس الأسباب خلافـــا للقاعـــدة المتعارف عليها التي تنص على إيقاف تنفيذ الحكم التعلق بحالة الأشخاص بسبب الطعن بالنقض فإن الحكـــم بالطلاق بالتراضي لا يوقف تنفيذه عن اطعن بالنقض فيه ، وذلك احتراما لمبدأ حرية الإرادة [3].

ب- الطلاق من احد الزوجين : le divorce demande par un des époux

ترفع دعوى الطلاق من أحد الزوجين أمام قسم شؤون الأسرة ، ويتم ذلك بتقـــديم عريضـــة وهـــذه الطريقة تظهر عادة في رغبة الزوج في طلاق زوجته لسبب من الأسباب الشخصية أو القانونية و الطلاق هنا يقع بين يدي القاضي وتبعا لدعوى يرفعها احد الزوجين على الأخر مرفقة عادة ببيان الأسباب والطلاق ، يعد طريقة من طرق انحلال الزواج وعد رفع الدعوى الطلاق يجب أن يبلغ المدعي المدعى عليه والنيابة العامة عم طريق أمانة الضبط [4].

ومن الجدير بالتنويه أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يفرق من حيث الإجراءات بين الزوج والزوجة إذ اخضع الطلاق بإرادة الزوج أو بطلب الزوجة لنفس المراحل الإجرائية ، وإذا كان الزوج ناقص الأهلية بقدم الطلب باسمه وحسب الحالة من قبل وليه او مقدمه ، كما يجب عل المدعي فـــي دعـــوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة ، بحيث يتم تقديم نسخة من العريضة غير أنـــه لا يمكـــن تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط [5].

1 – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 171.
2 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق : ص : 282.
3 – عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ، ص : 284 .
4 – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 282.
5 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 283.

ج- إجراءات الصلح بين الزوجين :

لقد نصت المادة 49[1] من قانون الأسرة 05-02 على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم قضائي بعد عدة محاولات صلح يجيرها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ، ونصت الفقرة الثانية منها على أنه يتعين على القاضي تحرير محضر يبين فيه مساعي ونتائج محاولات الصلح ، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين وتسجل أحكام الطلاق وجوبا في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة [2]. وعلى هذا الأساس وانطلاقا من تعاليم ديننا الحنيف نص قانون الإجراءات المدنية الجديد بأن الصلح إجباري وفرض على القاضي إتباع إجراءات مبينة لنجاحه ، وسمح للقاضي وتطبيقا لما جاء في قانون الأسرة تعيين حكمين لمحاولة فض النزاع ،

- **الصلح : de la conciliation** يعتبر الصلح إجراءا يقوم من خلاله القاضي بإيجاد حل توافقي بين الزوجين وتحقيق التراضي بينهما . و تتم محاولات الصلح تحت مراقبة القاضي وفي جلسات سرية ويقوم القاضي بسماع الزوجين كل واحد على انفراد ليتسنى له عرض ما له من مآخذ على زوجه بكل طلاقة ثم يستمع إليهما مجتمعين لمواجهة أقوالهما ومحاولة تقريب موافقتهما ويلجأ الى حضور احد الأقارب للمشاركة في محاولة الصلح إذا طلب منه ذلك الزوجين وهذا الطلب مشترك يعني أن لهذا الشخص مكانة لدى الزوجين قد تساهم في تجاوز الأزمة ، وفي حالة غياب احدا الزوجين عن جلسة الصلح لاستحالة الحضور أو لمانع ، أمكن القاضي تأجيلها الى موعد آخر أو ندب قاض آخر لسماعه في إطار إنابة قضائية ، غير أنه إذا تم تكليف الزوج شخصيا وغاب عن الجلسة دون تقديم عذر مقبول يحرر القاضي محضرا عن ذلك والقاضي يمكنه منح الزوجين مهلة للتفكير بعد محاولة الصلح الأولى على أن لا تتعدى هذه المحاولات ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى ، ويمكن للقاضي أن يأمر بتدابير مؤقتة بموجب أمر غير قابل للطعن ويأخذ عن ذلك بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه من طرف الزوجين ويمكن للقاضي في هذه المرحلة والى حين صدور الحكم في الموضوع تعديل أو إلغاء التدابير في حالة ظهور واقعة جديدة بأمر غير قابل للطعن ، إذا توصل القاضي الى الصلح أو امتنع أحد الزوجين من حضورهما رغم مهلة التفكير الممنوحة يشرع في مناقشة موضوع الدعوى [3]. وبالنسبة لأحكام الطلاق فإنه من الواجب تسجيل حكم الطلاق في سجلات الحالة المدنية ضمن وثيقة عقد الزواج ، وضمن وثيقة الميلاد لكل واحد من الزوجين بسعي من رئيس كتاب الضبط لدى المحكمة التي أصدرت حكم الطلاق وبناءا على طلب المحكوم له بحيث تم تكليف وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى الحكمة بوجوب القيام بالاتصال بضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع فيها ابرام وتسجيل عقد الزواج ليطلب منه تقييد منطوق الحكم الطلاق في سجل عقد الزواج المعنيين و أن يكون قد أرفق بطلبه نسخة من الحكم بالطلاق [4]. وأحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف لكنها قابلة للطعن بالنقض الذي يسري أجله من تاريخ النطق بالحكم حيث يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه وفتح مجال لممارسة الطعن بالنقض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى تطبيق

---

1 - يراجع في هذا الشأن قانون الأسرة ، بحيث تنص المادة 49 منه على (لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون ان تتجاوز مدته 3 اشره ابتداء من تاريخ رفع الدعوى).

2 - عبد العزيزسعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، أحكام الزواج والطلاق ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص : 119.

3 -عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 284.

4 - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص : 121.

الصحيح للقانون بمناسبة ممارسة هذا الطعن [1] . والطعن بالنقض لا ينفد حكم الطلاق طبقا للمادة **435** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] وإجراءات الحكم (الطلاق) تعتبر حسب الزوج المبادر في الدعوى ، فقد يتم بإرادة منفردة للزوج وهنا لابد من مراقبة إرادة الزوج وخلوها من أي عيب أما إذا بادرت الزوجة فيعاين القاضي ويتأكد من السبب المعتمد عليه ، ويعطيه الوصف القانوني الملائم اعتمادا على قانون الأسرة ، بحيث اأه قد يأمر بالتحقيق أو زيارة الأمكنة أو الخبرة الطبية وعلى أساس هذه التدابير يتعين على القاضي إصدار أمر مسبب ، وفي حالة تأسيس طلب الطلاق على الخلع يكيف القاضي ويعاين الوقائع المعتمد عليها طبقا لقانون الأسرة ويكون الحكم بالطلاق نافدا رغم الطعن بالنقض في كلتا الحالتين [3].

- **معوقات إجراء الصلح :**مما لا شك فيه أن إجراء الصلح في قضايا شؤون الأسرة تقابله معوقات تمنعه من أن يحقق الهدف المرجو منه ، وذلك بالنظر إلى الصعوبات التي تعتري تطبيقه في الميدان العملي أين تتعرض اغلب محاولات الصلح الى الفشل و إن يرجع ذلك إلى مجموعة من الاعتبارات .

فمن المفروض أن يقوم بإجراء الصلح قاض متخصص بذلك ، بحيث تسند إليه هذه المهمة دون توكيله بمهام أخرى من شأنها تشتيت تركيزه لتطبيق هذا الاجراء والوصول الى نتائج مرضية اتجاه ما عُرض عليه ، فعدم التفرغ لهذا الاجراء يدفع القاضي الى التطرق الى الصلح بشكل عابر ، أين يرى ضرورة عرضه على الطرفين كإجراء قانوني دونما العمل على اقناع الطرفين للوصول الى اتفاق وبذل جهد كاف لذلك . فالكم الهائل للقضايا المعروضة على القاضي في شؤون الأسرة وكونه كذلك مسؤولا لفض النزاع القائم بين الزوجين ولعبه دور المصلح في نفس الوقت لا يسمح له بالتعمق والتطرق الى اجراء الصلح وتحقيق نتائج فعالة .

- **التحكيم :** هذا التحكيم من نوع خاص وهو أقرب منه من الوساطة ، ذلك أن القاضي هو الذي يبادر به ، حيث يجوز للقاضي إذا لم يثبت الضرر يعين حكمين تتم اختيارهما من أهل الزوج والزوجة لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة ويتم التحكيم تحت مراقبة القاضي الذي يطلعه الحكمان على ما يعترض تنفيذ مهمتهما من إشكالات ويحرر الحكمان محضرا عن الصلح الذي يتم بين الزوجين ويصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل للطعن ، إذا بدى للقاضي أن المهمة المسندة إلى الحكمين أصبحت غير مجدية ينهي مهامهما ويعين القضية الى الجدول لتستمر الخصومة [4]. وفي فرنسا يتم اللجوء الى الوساطة الأسرية أو العائلية لفض النزعات العائلية أو الأسرية في ظل الإجراءات القضائية ، بحيث تعتبر وسيلة في يد الزوجين ووسيلة لحل النزاعات بينهما ، أين يعطي فيها قاضي شؤون الأسرة مهلة كافية للزوجين بإدراج حوار بين الأطراف للتوصل إلى أفضل الحلول القانونية ، وتعتبر فرنسا الوساطة بالإضافة الى أنها وسيلة لفض النزاعات ، أنها وسيلة لإحياء قيم التسامح والاستماع والحوار والشعور بالمسؤولية كخطوة فعالة للمواطن و وسيلة أيضا لتخفيف المعاناة الأسرية[5].

---

[1] – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 333.

[2] – يراجع في هذا الشأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 435 منه على : (لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم).

[3] – عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 285.

[4] – عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 284.

5- ARTICLE : PRESCRIPTEUR D'UNE MESURE DE MEDIATION FAMILIALE , GROUPEMENT EUROPEEN DES MAGISTRATS POUR LA MEDIATION – SECTION FRANÇAISE , DOCUMENT CONÇU ET REALISE PAR DANIELE GANANCIA ET MARC JUSTIN , MAI 2005 , FRANCE , PP :3-7.

2- الإجراءات المتبعة في دعاوى الولاية.

أ- الولاية على نفس القاصر :

حسب نص المادة 87 من قانون الأسرة فإن الأب هو ولي لقصره وتحل بعده الأم في حالة الوفـــاة، قانونا أو حصول مانع أو غيابه حتى في حالة الأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطـــلاق يمـــنح القاضي الولاية لمن اسند إليه حضانة الأولاد ، أي أنه لم تكن بالتحديد والمعنى تعريفا للولاية ، ومـــن ثمـــة يمكن تعريفها على أساس أنها تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه ويقصد بالغير القاصر والمجنون والبالة في ولاية الاختيار والولاية شرعت لحماية حقوق العاجزين عن التصرف في أموالهم وأنفسهم بسبب فقدان الأهلية ويقسم الفقهاء الولاية إلى ثلاثة أقسام الولاية على النفس ، الولاية على الأموال ، والولاية على النفس والمال معا [1]. والولاية سلطة يقرها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصـــرفات قانونيـــة لحســـاب شخص أخر غير كامل الأهلية [2].

فلقد أتى قانون الأسرة بجملة من القواعد الموضوعية تهدف كلها الى حماية القاصر في نفسه ومالـــه غير أن قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 خال من الإجراءات التي تسمح بوضعها حيز الوجود، وهذا ما تداركه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بوضـــعه للإجـــراءات اللازمـــة ذات الصـــلة بالموضوع وهي ولاية (على نفس القاصر) تمارس من طرف الأب أو الأم أو من أسندت له الحضانة بعد الطلاق ، ويقدم الطلب من أحد الأبوين أو النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر أمام المحكمـــة التـــي تمارس في دائرة اختصاصها الولاية حسب قواعد الاستعجال ، وينظر القاضي في الدعوى ويفصل فيها فـــي غرفة المشورة ويتمتع بصلاحيات واسعة لسماع الأب أو الأم و أي شخص يرى سماعه ضروريا ، كما يمكن له سماع القاصر ما لم يحول دون ذلك سنه أو حالته ويمكنه أخيرا الأمر بالتحقيق اجتماعي أو فحص طبي أو نفساني أو عقلي ويجمع القاضي المعلومات الضرورية عن عائلته القاصر وأوضاعها بصفة عامة ويتحـــرى سلوك الأبوين ومدى ملائمته مع ممارسة الولاية ومن خلال النتائج يمكن تعيين أحد الوالدين لممارسة الولاية لكن مؤقتا مكان من كان يمارسها أو لأي شخص من الأشخاص المعنيين في قانون الأسرة ويمكن تعديل هذا التدبير المؤقت لاحقا إذا ما اقتضت ذلك مصلحة القاصر ويتخذ الأمر تلقائيا من طرف القاضي أو بطلب من الولي أو القاصر المميز أو ممثل النيابة العامة ، أو بطلب من أي شخص تتوفر فيه الصفة لحماية القاصر ، قد يكون من القارب كالجد أو الجدة ويسمع القاضي خلال الجلسة في غرفة المشورة الأب والأم أو الحاضـــن أو أي شخص يكون سماعه مفيدا ويمكنه إعفاء القاصر من الحضور ، يقدم المحـــاكمون ملاحظـــاتهم عنـــد الاقتضاء ويقدم ممثل النيابة العامة طلباته ويمكن الطعن بالاستئناف في الأمر الذي ينهي أو يوقـــف مؤقتـــا الولاية وكذا الأمر الذي يتخذ لتعديل هذين الأمرين في اجل 15 خمسة عش يوما من تاريخ التبليغ الرســـمي ومن قبل النيابة العامة في نفس الأجل من يوم النطق بالأمر ويفصل في الاستئناف في غرفة المشورة وفـــي أجال معقولة [3]. ومادامت الإجراءات الوقائية التي يأمر بها القاضي تتسم بطابع مؤقت يمكن له أن يلغيهـــا كلية أو جزئيا مادامت في صالح القاصر ، إذ يجوز للقاضي إلغاء التدابير لإنهاء أو السحب المؤقت للحقـــوق

---

[1] – فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص :174.

[2] – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 343.

[3] – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ن ص ص : 285-286.

المرتبطة بممارسة الولاية ويعود الاختصاص أمام القاضي تشبه ما هو مقرر بالنسبة لإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا من السرية والطعن [1].

ب- **الولاية على أموال القاصر :**

يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحته الولاية وممارسته حق الرقابة أن يتخذ القاضي التدابير المؤقتة لحماية مصلحة القاصر [2]. وتخضع إدارة أموال القاصر في حالة الوفاة الوالدين الى رقابة القاضي ويميز المشرع بين حالتين للرقابة استنادا الى معيار المبادرة ، فإذا كانت الرقابة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة العامة يجوز استدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا اما في حالة تقديم الطلب من شخص يهمه الأمر فيقع على هذا الاخير تحمل عبء التكليف بالحضور ويؤول الاختصاص الاقليمي بالنسبة الى الولاية على أموال القاصر الى المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الولاية على أموال القاصر [3]. وقبل الفصل في موضوع الطلب يمكن القاضي من اتخاذ تدابير مؤقتة سالفة الذكر لكن بأمر غير قابل للطعن [4].

- **تعيين المقدم والوصي :** عرفت المادة 99 [5] من قانون الأسرة المقدم على أنه الشخص الذي تعينه المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها في حالة عدم وجود ولي أو وصي بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ، ويقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام [6] ، والمقدم طبقا لقانون الأسرة يأتي في المرتبة الثالثة بعد الولي أو الوصي ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر [7]. والقاضي يعين مقدما طبقا لقانون الأسرة من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخصا آخر يختاره [8].
- **تعيين المقدم :** يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة ، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة ويعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك آخر يختاره بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضاه ويجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه ، كما يقع عليه أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن ادارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة ،
- **تعيين الوصي :** يتم اخطار القاضي من قبل الوصي أو ممثل النيابة أو القاصر الذي بلغ سن التمييز أو كل شخص تهمه مصلحة القاصر لأجل تثبيت الوصاية أو رفضها بعد وفاة الأب ، و في حالة رفض الوصاية يعين القاضي مقدما أو يتخذ جميع الاجراءات التحفظية في انتظار تعيين المقدم ، يفصل في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بأمر استعجالي قابل لجميع طرق الطعن ، من الناحية العملية قلما يتم اللجوء لأحكام الوصاية لأن عُرف التعامل في المجتمع الجزائري يستهجن قيام الأب في حياته بتعيين وصي عن ابنه ، وفي حال بلغ علم القاضي أي تقصير من الولي أو الوصي أو المقدم في أداء

[1] - بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ، ص : 346.
[2] - فريجة حسين والإدارية ، المرجع السابق ، ص : 177.
[3] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 347.
[4] - عبدا السلام ذيب ، المرجع السابق ، ص : 286.
[5] -يراجع في هذا الشأن قانون الاسرة ، بحيث تنص المادة 99 منه على (المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الاهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد اقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة).
[6] - بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 348.
[7] -افريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 177.
[8] - عبدا السلام ديب ، المرجع السابق ، ص : 287.

مهام يتخذ جميع الاجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي في انتظـــار تعيين خلف لهم وذلك حسب نص المادة 473 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،

- **منازعات الولاية على أموال القاصر :**[2]يختص قاضي شؤون الأسرة بالفصل في المنازعـــات المتعلقـــة بأموال القاصر بما فيها التي يتعلق بحسابات الولاية وإدارتها ، وعند الاستعجال يفصله حسب الاجراءات الاستعجالية وتكون أحكامه قابلة للطعن ، كما يختص كذلك بالمنازعات التي يرفعها القاصـــر بشـــأن حسابات الولاية عند بلوغه سن الرشد أو بعد ترشيده كما يختص أخيرا نفـــس القاضـــي للفصـــل فـــي المنازعات المتعلقة بتصرفات القاصر بعد بلوغه سن التمييز [3].
- **في الترخيص والترشيد :**أعطى القانون لقاضي شؤون الأسرة الترخيص للولي للقيام ببعض التصـــرفات طبقا لنص المادة 88 من قانون الأسرة وتتمثل في بيع العقار ورهنه وقسمته وبيع المنقولات وإجـــراء القرض ، والاقتراض وإيجار عقار القاصر لمدة لا تزيد عن (3) ثلاثة سنوات كما يمكن للقاضي ترشيد القاصر كما في حالة الزواج للمرأة ، كما أن القاضي يمكنه منح الترخيص المتعلق بمصـــلحة القاصـــر بموجب أمر على ذيل عريضة ، ويمكن للقاضي بعد توفر الوثائق المختصة أن يقوم بترشيد القاصر بعد التأكد من قدرته كحالة الزواج [4].

ج- حماية البالغين ناقصي الأهلية :

عملا بالمواد 99 و ما يليها من قانون الأسرة المتعلقة بالتقديم نظـــم القـــانون الاجـــراءات المدنيـــة والإدارية المتعلقة بأحكامه وتعديله و رفعه وخول الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة ، ويتم اخطار القاضـــي بموجب عريضة تتضمن المعلومات اللازمة وعرض الأسباب التي تبرر الطلب ، وتكون مرفقة بملف طبـــي للمعني وعلى القاضي أن يعين تلقائيا محاميا للشخص المبين في العريضة إذا عاين عدم توفره علـــى محـــام ويسمع القاضي الشخص المعني بالتقديم بحضور محاميه و الأشخاص المهتمين بالطلب كما يمكنه سماعه إذا رأى فائدة في ذلك بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة و يمكن للقاضي صرف النظـــر عـــن هـــذا السماع إذا اعتبر أنه من شأنه الإضرار بالمعني وسماع أعضاء العائلة يحرر أمين الضـــبط تحـــت رقابـــة القاضي محضرا بتصريحات وأراء الحاضرين عند الاقتضاء ، كما يمكن لقاضي تعيين خبير بواسطة أمـــر ولائي للتأكد من حالته الصحية وبمجرد ايداع الخبرة ينظر القاضي و يفصل في الطلب في غرفة المشـــورة بموجب أمر يبلغ للمعني وللعارض عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم وتسخيره من النيابة العامـــة ، ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف في أجل 15 يوما من تبليغه بالنسبة للمعني والعارض من يـــوم الصـــدور بالنسبة للنيابة العامة ويؤشر على هامش عقد الميلاد المعني بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة ويعد هذا تأشيرا وإشهارا [5]. وقد استحدث المشرع بموجب المادة 483 [6] مـــن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد حقا للبالغ ناقص الأهلية يتضمن وجوب حضور محامي الى جانب

---

1 – يراجع في هذا الشأن قانون الاجراءات المندية والإدارية ، بحيث تنص المادة 473 منه على (اذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهمتـــه يتخذ القاضي جميع الاجراءات المقدمة لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي).

2 – بربارة عبد الرحمن المرجع السابق ، ص ص :349-350.

3 –عبد السلام ديب المرجع السابق ، ص ص:287-288.

4 –فريجة جسين ، المرجع السابق ، ص : 179.

5 –عبد السلام ديب ، المرجع السابق ، ص ص :288-089.

6 – رياجع في هذا الشأن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 483 منه على (اذا عين القاضي الشخص المبين في العريضة لـــيس له محام عين له محاميا تلقائيا).

الشخص المعني بالعريضة فإذا عاين القاضي أن الشخص المعني ليس له محام ، عين له محام تلقائيا ضمانا لتوفر سبل الدفاع عن مصالحه ، لكن التمثيل بمحام في هذه الحالة لا يقع تحت طائلة عدم القبول كما هو الحال أمام جهة الاستئناف إنما لضمان حقوق ناقص الاهلية [1].

3- الدعاوى المتعلقة بمنازعات النسب والكفالة والتركة.

أ- دعاوى النسب:

قال رسول الله صل الله عليه وسلم (الولد للفراش....)[2] ، والنسب معناه ثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بأبيهم قانونا ودينا لأنهم الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع من الحياة الزوجية والهدف الذي تقوم عليه الوجود الانساني ، بحيث أن أهم ما يترتب على الزواج من آثار هو النسب الحمل المرئي وعليه فإذا كان نسب الولد الى أمه ثابتا بسبب الحمل المرئي والولادة فإن إسناد نسب الولد الى ابيه ليس دائما سهلا [3]. حيث نجد المادة **40** من قانون الأسرة السالف الذكر قد تضمنت على أن النسب اثباته يتم بالزواج الصحيح، الإقرار، البينة أو نكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول بحيث يجوز للقاضي للجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب [4]. بحيث أصبحت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري بالتوافق مع التشريعات الدولية تأخذ بطريقة اثبات النسب بالوسائل العلمية والبيولوجية المتطورة و إتباع طريقة الخبرة الطبية مسايرةً بذلك للتطورات الحاصلة في المجتمع . إذ ترفع دعوى الاعتراف بالنسب بالبنوة أو الأبوة أو الامومة للشخص مجهول النسب أو انكار الأبوة أمام المحكمة موطن المدعى عليه ونظرا للطبيعة الخاصة لمثل هذه القضايا التي تتعلق بحالة الاشخاص وحفاظا على سمعتهم وشرفهم يتم النظر فيها بحضور ممثل النيابة العامة لكن في جلسة سرية [5]. وذلك حسب نص المادة 491 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد [6].

ب- الكفالة:

حسب نص المادة 166 من قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي يخول للكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الاصلي ويدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث والوصية أو الهبة لصالح الولد المكفول وهذا الأخير يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب [7]. يقدم الطلب قصد الكفالة الى القاضي (عريضة) المتواجد بدائرة اختصاصه موطن الطالب ويقوم القاضي بمراقبة الطلب وتوافر الشروط القانونية في العارض ويمكنه الأمر بالتحقيق أو بإجراء يسمح له بالتأكد من قدرة الكافل على القيام بشؤون المكفول وبعد النظر في الطلب في غرفة المشورة يفصل فيه بأمر ولائي بعد استطلاع رأي النيابة العامة إما بطلب الغاء الكفالة أو التخلي عنها فتقدم حسب القواعد العادية وينظر فيه في جلسة سرية بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها ويكون الحكم قابلا للاستئناف حسب الاجراءات العادية ، عند وفاة الكافل يتعين على الورثة أن يخبروا القاضي بذلك ويقوم القاضي بجمع الورثة خلال الشهر الوالي لاتخاذ قرارهم حول مصير

1 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص :352.
2 – الغوثي بن ملحة ، المرجع السابق ، ص : 146.
3 –- فريجة حسين ، المرجع السابق ، ص : 181.
4 –عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص : 101.
5 – بربارة عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص :355.
6 –يراجع في هذا الشأن قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تنص المادة 491 منه على (ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 اعلاه ، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية).
7 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص :355.

الكفالة إذا ابقوا عليها عين أحدهم كافلا أما إذا رفضوا فيجعل حدا لها بموجب أمر ولائي وتتبع الاجـــراءات المنصوص عليها بشان منحها [1]. بحيث ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقـــررة لمنحهـــا ويســـلم المكفول بحسب ما يقتضيه مصلحته إما لوالديه أو إلى الهيئة المكلفة بالرعاية [2].

ج- التركة :

التركة هي ما يتركه الميت بعد وفاته من منقولات وعقارات وأموال وتنتقل التركـــة الـــى الورثـــة وأسباب الارث طبقا لنص المادة 126 من قانون الأسرة هي القرابة الزوجية كمـــا يســـتحق الارث بمـــوت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا حكما بحكم من القاضي ويؤول الاختصاص في دعاوى التركة الى المحكمـــة التي يقع فيها موطن المتوفى حتى وإن وجدت أملاك خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجـــد بها موطن المتوفى ، ويجوز لقاضي الاستعجال المحافظة على التركة من الضياع أو الاستيلاء عليهـــا مـــن طرف بعض الورثة أن يتخذ عن طريق الاستعجال جميع التدابير التحفظية كتعيين حـــارس قضـــائي لإدارة أموال المتوفى بحيث تصفية التركة أو الأمر بوضع الاختام كما يجيب أن تتبع الاجراءات المستعجلة في قسم التركات ، حسب نص المادة 183 من قانون الأسرة [3]. واستثناءا على القاعدة العامة المتعلقة بتطبيق المعيار العضوي تطالب الدولة رغم كونها من أشخاص القانون العام بالأملاك المنقولة الآتية من تركة تعـــود الـــى الخزينة العمومية بسبب انعدام الورثة ، أمام الجهة القضائية المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصـــها وذلك عملا بنص المادة 14 من قانون الاملاك الوطنية رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [4].

خاتمة :

إن العلاقات الأسرية تلعب دورا مهما في المجتمع ، فتوازن هذه الخلية له تأثير ايجـــابي واختلالهـــا يؤدي الى ظهور خلافات وتناقض في المصالح زمن ثمة الدخول في نزاعات قد تحل بالطريقة الســـلمية ، وقد تأخذ مجرى القضاء لتحقيق العدالة المرجوة .

ومن خلال اطلاعنا الاجراءات القانونية المتبعة في بعض الدعاوى المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة باعتباره المختص بالقضايا الأسرية في حال ظهر نزاع بين أطراف الأسرة الواحدة ، التمســـنا بعضـــا مـــن التوضيح الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال اصداره للقانون 08-09 المؤرخ في 2 فيفري 2008 ، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي من خلاله حاول تخصيص مواد لا بـــاس بهـــا فـــي قضايا شؤون الأسرة (المواد من 423 الى 499) في الكتاب لثاني ، الباب الأول للقانون 08-09 الســـابق الذكر وهي محاولة لابد من تقييمها بالايجابية من المشرع خاصة إذا نظرنـــا إلـــى الكـــم الهائـــل للقاضـــي المعروضة على قسم شؤون الأسرة وما كان يعترضه من بطئ وتعقيدات وغموض في إجراءاتها .

لكن لاحظنا أيضا فيما يخص فعالية هذه الإجراءات الجديدة كانت بصمة قوية من المشرع الجزائري في ظل ما تعرفه المجتمعات من تغييرات من شأنها أن تضر وتؤثر بالتركيبة الأسرية ، إلا أن البعض منهـــا لم تلقى الفعالية اللازمة لتجنب العديد من التعقيدات المطروحة أما هذا القسم بالرغم من إقرارها و توضيحها.

---

1 – عبد السلام ديب ، المرجع السابق ،ص ص:289–290.

2 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص : 357.

3 – فريحة حسين ، المرجع السابقة ، ص :183.

4 – بربارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص:357.

فمن أهم ما يعتري الميدان في ما يخص قضايا شؤون الأسرة من نقاط شائكة هي الطلاق خاصة بالنسبة لحديثي الزواج كثرته وتفشيه في الواقع وهنا نتساءل حول الإجراء الذي من المفروض أن يأخذه المشرع الجزائري بحد ذاته والوصول إلى حلول مناسبة إذا علمنا أن نسبة الطلاق باتت في ارتفاع ملحوظ ، وهنا نطرح تساؤلات حول فعالية الإجراءات المتبعة ، فهل هذا راجع إلى عدم تفرغ القضاة بالشكل الكافي لمثل هذه القضايا ، وهذا مع على المشرع تداركه باتخاذ إجراءات فعالة من شأنها التقليل من النزاعات القائمة أمام هذا القسم (قسم شؤون الأسرة) ، ولعله يتضح تركيزنا حول قضايا الطلاق ، باعتبار أن تفادي الطرق السلبية للطلاق والوصول الى حل بطريقة ودية أحسن لما للطلاق من توابع تشكل هي بدورها نسبة لا بأس من التعقيدات على مستوى هذا القسم من نفقة ، حضانة .... الخ.

ومن ذلك ينبغي تفعيل آليات الصلح المقررة لتفادي النزاعات الأسرية.